

بيانية في قوله حكاية طريق الماتن فقلت التحق خلاف
 هذا التحق لان الحكاية فعل والطريق أسماء الرواة فلا
 يصح ان يكون احدهما عين الاض انتهى وقيل يمكن
 ان توجه العبارة بان جعل من اضافة النصف الى الموصوف
 اي الاسناد وهو الطريق المحكي للماتن وللماتن ليسيج غاية
 ينهي اليه الاسناد فيوافق ما سياتي عنه في بحث المرفوع
 والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف
 الاسناد بما هو تعريف للمسد قيل ذكر الطيبي ان الاسناد
 اخبار عن طريق الماتن والاسناد رفع الحديث الى قوله
 واجيب بان مبني على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان
 موادهما واحد وقد قال الشيخ وع في شرح تذكرين
 الملقن الاسناد والاسناد هو الطريق الموصل للماتن و
 الماتن هو غاية التي ينهي اليها وقيل معناه ان الاسناد
 تبين طريق الماتن انه متواتر واحاد ويؤيد ما
 في بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق الماتن وقيل
 المراد بالطريق ما يوصل الى الماتن فلا دور وجهه
 ان الاشكال انما نشأ من حمل الطريق على المعنى الا
 صلاحي واما اذا حمل على معنى القوي فيستقيم التعريف
 كما قبل في قول الصنفين الماضي فعل وجعل في الماضي وتلك
 وجد

الكثرة

الكثرة اي المذكورة في ضمن اسانيد كثيرة احد شروط
 التواتر اي الخمسة او الاربعة على ما سياتي واعتراض
 عليه بان لم يعين معنى الكثرة احد شروط التواتر
 دفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون بشرط التواتر
 اذا كانت بلا عدد معين وكان الاعتراض غفل عن قوله
 اذا وردت اي الكثرة والا سانيد بلا حصر عدد معين
 باضافة الحصر الذي هو من جملة الشرح الى عدد الذي
 هو من جملة الماتن وهو شريح غريب كما سبق الاشارة
 اليه والاعتراض عليه وزاد الشيخ وع ولا تقيد بعدالة
 ولا اسلوب وتركه الشيخ هنا لان التواتر لا يستل
 عن اصول رجال كما سياتي ثم التقدير بلا اعتبار حصر
 عدد معين اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل ولا
 يكون المحصول في كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ
 في عدده للتعين لان يؤخذ عدم التهيان فامل فانه
 محل ذلك قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم مخصوصين
 واشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو
 مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بيان
 كلاميه وعدله عن مذهب المختار قيل وفيه انه ليس
 للكصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد